وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت فيها ان تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المساهمة الهامة لبلدان عدم الانحياز في أعمال اللجنة الخاصة والتي أسفرت عن تقديم ورقة عملها المتعلقة بهذا الموضوع أثناء دورة اللجنة الخاصة المعقودة في سنة ١٩٨١[٣] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة المسندة اليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً ، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تبحث المقترحات المقدمة اليها بحثاً وافياً ، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، ضماناً لانجاز مهمتها بنجاح ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب ، الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة ، المعقودة في سنة ١٩٨١ ، لتيسير تنظيم أعمال اللجنة ؛

٥ - **تدعو** الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٨ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٩ - **تقرر** ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية» .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٢/٣٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة[٥] ،

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد ، إلى قراراتها : ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعطي بموجبه لحكومات الدول الأعضاء ، التي ليست أعضاء في اللجنة ، حق حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، و ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الاسهام اسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي ،

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفرع الثالث .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) .

وإذ تؤكد فائدة وأهمية تنظيم الندوات لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ؛

٢ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها ؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - **ترحّب** بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بناءً على توصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أن تبدأ عملها في ميدان النظام الاقتصادي الدولي الجديد بصياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة واقتراح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية في المفاوضات التي تجريها[٦] ؛

٥ - **تؤكد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفادياً لازدواج الجهود وتبديد الموارد ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) تعرب عن تقديرها لجميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي استجابت لطلب اللجنة للحصول على معلومات عن أنشطتها الجارية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ، وذلك بغرض إعداد تقرير يكون أساساً للتوصية بخطوات تتخذها اللجنة لتعزيز التنسيق ؛

(ب) تؤيد الأساليب المختلفة التي اقترحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي[٧] ؛

(ج) توصي بأن تبقي اللجنة على التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وأن تواصل التعاون مع سائر المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(د) تطلب إلى الحكومات ضمان التنسيق فيما يتعلق ببرامج عمل مختلف المنظمات الدولية التي تكون ممثلة فيها ؛

(هـ) ترحّب بالدعوة التي وجهها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى جميع الدول للمشاركة في الدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٥ لتنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ للقانون الساري على البيع الدولي للبضائع[٨] وكذلك إلى الدول الأعضاء في اللجنة لحضور دورة للجنة الخاصة ستعقد في سنة ١٩٨٢ للنظر في الأعمال التحضيرية اللازمة للتنقيح ؛

(و) ترحب بالدعوة التي وجهها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي ليست أعضاء في المعهد للاشتراك في لجنة الخبراء الحكوميين التابعة له التي بحثت ، في الاجتماع المنعقد في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، مشروع القانون الموحد بشأن التوكيل ذي الطابع الدولي في البيع الدولي للبضائع ؛

٦ - **تؤكد من جديد** ما للأعمال التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي من أهمية ، لاسيما للبلدان النامية ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) تعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لمنح الزمالات للمشتركين من البلدان النامية في الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، كما تعرب عن تقديرها للجنة لنجاح الندوة ؛

(ب) تؤكد أن من المستصوب أن ترعى اللجنة ندوات وحلقات دراسية ، بما في ذلك تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتوصي بأن تواصل اللجنة رعاية ندوات وحلقات دراسية من هذا القبيل ؛

(ج) ترحّب بالمبادرات التي تتخذ حالياً لرعاية حلقات دراسية اقليمية بالاشتراك مع المنظمات الاقليمية ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ؛

(د) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة ، والأفراد إلى مساعدة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

٧ - **تؤكد** على ما لإنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أهمية لتوحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه إلى اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٩] ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٣ إلى ١٠١ .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٠ ، العدد ٧٤١١ ، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي) .

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ آيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8 (I)) ، الجزء الأول .

الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١٠] ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨[١١] ، واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١٢] ، انتباه جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم اليها ، وأن يزود تلك الدول بالمعلومات المناسبة المتعلقة بكيفية دخول هذه الصكوك حيز النفاذ والوضع الحالي للتصديقات والانضمامات ، وأن يوجه انتباه تلك الدول إلى آراء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الواردة في مقررها المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٣] ، الذي أكدت فيه اللجنة أن السريان المبكر والقبول الواسع للصكوك المذكورة سيعود بفائدة كبيرة على توحيد القانون التجاري الدولي :

٩ - **تؤكد** أهمية اشتراك مراقبين توفدهم جميع الدول ، والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأفرقتها العاملة ؛

١٠ - **توصي** بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأهمية الدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في ادارة الشؤون القانونية بوصفه الأمانة الفنية للجنة ؛

١٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٣/٣٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم تحت هذا البند[١٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تسلم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن موظفي تلك المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أو حالات عدم احترامها ،

وإذ تلاحظ أنه لم تصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لدعوة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلا دول قلائل ،

واقتناعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي نص عليها القرار ١٦٨/٣٥ هي خطوة هامة في الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير المذكورة وتعزيزها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - **تحث** الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرّض عليه أو تنظمه أو تقوم به ؛

٤ - **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

٥ - **تطلب** من جديد إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة

---

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، ص ١٩١ .

(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ ـ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، ص ١٧٨ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١١٨ .

(١٤) A/36/445 ، Corr.1 و Add.1-3 .